

مرسوم سلطاني

رقم ٢٧ / ٢٠٠٢

بتعديل النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية

سلطان عمان

نحن قابوس بن سعيد

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ١٠١ / ٩٦ ،
وعلى النظام الأساسي للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٩٣ / ٤ ،
وبناءً على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

مادة (١) : تضاف فقرة جديدة إلى البند (ج) من المادة (٣) من النظام الأساسي
للمؤسسة العامة للمناطق الصناعية نصها الآتي :
" ويجوز للمؤسسة تقرير حق انتفاع للأشخاص العمانيين - طبيعيين أو
اعتباريين - على جزء من هذه الأراضي لإقامة مساكن للعاملين بالمنطقة
الصناعية " ، ولايجوز تخصيص هذه المساكن لغير الغرض المشار إليه .
مادة (٢) : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

قابوس بن سعيد

سلطان عمان

صدر في : ٢١ من ذي الحجة سنة ١٤٢٢ هـ

الموافق : ٥ من مارس سنة ٢٠٠٢ م

نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية رقم (٧١٥)
الصادرة في ١٧ / ٣ / ٢٠٠٢ م